ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا باعتماد ترشيح الأعضاء الممثلين لاتحاد مصدرى الأقطان والاتحاد الدولى للغزالين وعدد مماثل لممثلى كل من الاتحادين بصفة احتياطيين وذلك من قائمة يقدمها كل اتحاد تتضمن ضعف العدد المطلوب للأعضاء الأصليين والاحتياطيين .

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأصليين بصفة مؤقتة فى حالة الاعتذار المسبق أو الغياب الطويل .

مادة ١١ — يضع مجلس إدارة (هيئة التحكيم واختبارات القطن) اللوائح الخاصة بمختلف أنواع التحكيم والاختبارات بحيث تتضمن بيان المواعيد والإجراءات وأجور التحكيم والاختبارات وواجبات الخبراء .

ويستمر العمل بالإجراءات والمواعيد وأجور استئداء الخدمة وفق الأحكام والأصول التى جرى بها العرف والعمل فى كل من لجنة بورصة مينا البصل والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ، وذلك لحين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ١٢ — تسرى على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

ويتولى مجلس الإدارة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية .

مادة ١٣ — يبطل العمل بالمراسيم والقرارات الصادرة بإنشاء مصلحة القطن ولجنة القطن المصرية والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ، كما تلغى اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى .

وتصفى أعمال هذه الهيئات وتنتقل حقوقها والتزاماتها والاختصاصات الموكولة لها إلى الجهات المشار اليها فى هذا القرار كل فيما نص على اختصاصها به

مادة ١٤ — يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة إصدار القرارات اللازمة لنقل العاملين بمصلحة القطن ولجنة القطن المصرية واللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ولجنة بورصة مينا البصل بدرجاتهم الحالية إلى المؤسسة المصرية العامة للقطن وشركاتها أو إلى هيئة التحكيم واختبارات القطن أو إلى وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومؤسساتها . وذلك فيما عدا موظفى الدرجة الأولى فما فوقها فيكون تعيينهم بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون شركات تصدير القطن التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن من :

(١) شركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) شركة خورى للحليج وتصدير القطن .

(٣) شركة القاهرة للأقطـــان ، وتدمج فيها شركة بباوى لتجارة الأقطان .

(٤) الشركة الشرقيـــة للأقطان ، وتدمج فيها شركة أقطان خوريمى بناكى .

(٥) شركة اسكندرية التجارية ، وتدمج فيها شركة الاسكندرية لتجارة الأقطان وشركة النيل لحليج والشركة الغربية للقطن والتجارة .

(٦) الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان ، وتدمج فيها شركة فرغلى للأقطان والأعمال المالية والشركة المصرية للقطن والتجارة .

مادة ٢ — تتكون شركات حليج القطن التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن من :

(١) شركة مصر لحليج الأقطان .

(٢) الشركة العربية لحليج الأقطان .

(٣) شركة الدلتا لحليج الأقطان .

(٤) شركة الوادى لحليج الأقطان .

(٥) شركة النيل لحليج الأقطان .

وتحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المحالج التابعة لكل شركة من الشركات المذكورة .

مادة ٣ — تحول المؤسسة العامة لكبس القطن إلى شركة مساهمة عربية باسم " الشركة المصرية لكبس القطن " .

مادة ٤ — يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـــة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل اسم (شركة خورى للحليج وتصدير الأقطان) الى (شركة بورسعيد لتصدير الأقطان " خورى سابقا ")

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛